الجلسة الواحدة والتسعون بعد المائة

- **التاريخ** : الثلاثاء فاتح رمضان1421 (2000/11/28)
- **الرئاسة** : السيد محمد فاضلي الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين .
- **التوقيت** : خمس وخمسون دقيقة ابتداء من الساعة الثانية عشرة وخمس وثلاثين دقيقة زوالا .
- **جدول الأعمال** : مشروع قانون رقم00.57، يغير بموجبه القانون رقم 96.12 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب .

❖❖❖

السيد محمد فاضلي رئيس الجلسة :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أشرف المرسلين

باسم الله افتتحت الجلسة،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

تخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 00 - 57 يغير بموجبه القانون رقم 96.12 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب .

وفي هذا الإطار يشرفني إعطاء الكلمة إلى السيد وزير المالية والاقتصاد المحترم لتقديم المشروع، فليتفضل مشكورا .

السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

شهر مبارك سعيد،

يشرفني أن أقدم لكم مشروع القانون الهادف إلى تغيير مقتضيات في القانون الخاص بإصلاح القرض الشعبي للمغرب .

تعلمون السيد الرئيس، أن هذا المجلس الموقر، ومجلس النواب كذلك كانا قد صادقا على القانون المتعلق بإصلاح القرض الشعبي للمغرب خلال السنة التشريعية الفارطة، ولقد نصت المادة 59 من هذا النص على ما يلي، سأقرؤها لأن التعديل المقترح عليكم ينصب عليها :

تفوت الدولة مباشرة إلى البنوك الشعبية الجهوية جزءا من رأس المال المذكور . «تفوت الدولة مباشرة إلى البنوك الشعبية الجهوية جزءا من رأس مال البنك الشعبي المملوك لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة . وإذا أجري هذا التفويت بواسطة البورصة أمكن للبنك الشعبي ابتداء من تاريخ التحويل المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون، واستثناء من أحكام المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم أن يعمل على إدراج سنداته في جدول أسعار بورصة القيم مع مراعاة الإدلاء بالقوائم التركيبية الخاصة بالسنوات المالية الثالثة الأخيرة السالفة لتقديم طلب القيد في جدول الأسعار، مشهودا بصحتيها من طرف مراقب الحسابات، وتعكس بصدق الذمة والوضعية المالية والنتائج المحققة على أن يتم تقديمها وفقا للنظام القانوني الجديد للبنك المركزي الشعبي»

«تحدد اللجنة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه السعر التفضيلي على أن لايتجاوز 10٪ من القيمة الحقيقية تحد أقصى .

«وتتم إجراءات وشروط التفويت في إطار القانون رقم 89 . 39 المأنون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص .»

هذا هو النص الذي وقعت المصادقة عله، والملاحظ، السيد الرئيس، أن الفقرتين الأخيرتين شابهما بعض الأخطاء التي نرى من الضروري تداركها حتى نتمكن من إصلاح وضعية هذه المؤسسة، لأن المهم من النص الذي وقعت المصادقة عليه هو إصلاح مؤسسة القرض الشعبي المركزي .

فبالنسبة للفقرة المتعلقة بالسعر التفضيلي فإن صياغتها تفيد بأن السعر التفضيلي الذي ستستفيد منه البنوك الشعبية قصد شراء 21٪ من رأس مال البنك الشعبي المركزي لن يتجاوز 10٪ وليس السعر نفسه تمشيا مع مبادىء تفويت ممتلكات الدولة التي تقضي بأن يكون هذا التفويت بشروط مالية معقولة.

بالنسبة للفقرة الثانية : تجدر الإشارة، السيد الرئيس، إلى أن القانون رقم 34 - 98 المأنون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كان قد نص في المادة 3 على حذف البنك الشعبي المركزي من لائحة المنشآت العمومية القابلة للخوصصة إذ أن الأمر لايتعلق بالخوصصة، بل يتعلق بفتح رأس المال . علما بأن المادة 17 من القانون رقم12 - 96 الذي ذكرته تنص على أن الدولة والبنوك الشعبية الجهوية تملك نسبة لاتقل على 51٪ من رأس مال البنك الشعبي المركزي . أي أنه في آخر الامر فإن الدولة والبنوك الشعبية الجهوية ستظل تملك أكثر 51٪ من رأس مال البنك المركزي الشعبي ولذلك فإن الامر يتعلق بفتح رأس المال.

لذا وجب تغيير هذه الفقرة وإعطاء الصلاحية للجنة الانتقالية لقصد تحديد إجراء وشروط التفويت التي تنص عليها الفقرة الأولى والثانية من المادة 59 .

للإشارة فإن اللجنة الانتقالية مجبرة أن تراعي في هذا المجال المساطر والمباديء المعمول بها في مجال تفويت ممتلكات الدولة بما في ذلك تقييم المؤسسة من طرف المكاتب المختصة ستستجيب لكل المواصفات الضرورية للقيام بهذه المهام، مما يضمن شفافية هذه العملية .

هذه بإيجاز، سيدي الرئيس، الخطوط الرئيسية لمشروع القانون هذا الذي نضعه بين أيديكم، والذي سيمكن من إتمام عملية إصلاح القرض الشعبي للمغرب وكذلك استخلاص المبالغ التي نص عليها مشروع قانون المالية للنسبة المقبلة . إذن يتعلق الامر . السيد الرئيس بإصلاح المشروع الذي وقعت المصادقة عليه في السنة التشريعية السابقة .

شكرا سيدي الرئيس

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم السيد الوزير.

الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة المالية والتجهيز والتخطيط والتنمية الجهوية، الاستاذ محمد قرو فليتفضل مشكورا .

المستشار السيد محمد قرو مقرر لجنة المالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر، تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، حول مشروع قانون رقم 00 . 57 يغير بموجبه القانون دقم 12- 96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب .

وأود في البداية التنويه بمضمون مداخلات السادة المستشارين، التي كانت بناءة ومفيدة .

إن مشروع القانون يرمي إلى تصويب أخطاء تسربت إلى القانون الأصلي المتعلق بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، عند تقديم تعديلات بشأنه بمجلس النواب . ذلك أن الطريقة التي صيغت بها الفقرة ماقبل الأخيرة من المادة 59 توحي بأن السعر التفضيلي الذي ستستفيد منه البنوك الجهوية الشعبية، حين اقتنائها لجزء من رأسمال البنك المركزي الشعبي في حدود 21٪ لن يتجاوز 10٪ ، في حين أن نية المشرع استهدفت في الحقيقة تحديد سقف التخفيض في حدود 10٪ ، وليس السعر نفسه .

أما بخصوص الفقرة الأخيرة من المادة 59 فإن حذف البنك المركزي الشعبي من لائحة المنشآت العمومية القابلة للخوصصة يحول دون إخضاع شروط وإجراءات تفويت أجزاء من رأسماله، للقانون المتعلق بالخوصصة، وهو ما يستوجب بالتالي إعطاء الصلاحية للجنة الانتقالية .

في مناقشتهم لمقتضيات المشروع، لم يختلف السادة المستشارون كثيرا بشأن التعديل الأول الوارد في المشروع، غير أن التعديل الثاني

كان محط خلاف كبير، يعود أساسا إلى عدم التمكن من الحسم في الطبيعة القانونية لعملية فتح الرأسمال .

وهكذا فإنه إذا كانت فرق الأغلبية تساند موقف الحكومة في كون عملية فتح الرأسمال لاتعد خوصصة، لأن نقل الملكية فيها من القطاع العام إلى القطاع الخاص لايتم إلا بطريقة جزئية، فإن فرق المعارضة ترى أن فتح رأس المال، لايمكن أن يتم إلا في إطار قانون الخوصصة، مما جعلها تتقدم بتعديل يهدف إلى الإبقاء على الفقرة المتضمنة بالقانون الأصلي رقم 96 . 12 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص .

وجاء في تقديم هذا التعديل بأن البرلمان بمصادقته على القانون رقم 12 - 96 يكون قد صادق على إرجاع القرض الشعبي لقائمة المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة، وبالتالي لاتخوف من إخضاع شروط وإجراءات تفويته لمقتضيات القانون المتعلق بها .

من جانبها عللت الحكومة رفضها للتعديل الذي تقدمت به المعارضة بكون القانون رقم 98 . 34 المتمم والمغير للقانون رقم 89 . 39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، نص في مادته الثالثة على حذف القرض الشعبي من اللائحة المتضمنة للمؤسسات القابلة للخوصصة، مما يجعل علمية التفويت المذكورة، متعلقة بفتح رأسمال المؤسسة وليس بخوصصتها .

هذا، وقد تمت الإشارة إلى أن تكليف اللجنة الانتقالية بتحديد شروط وإجراءات التفويت محاط بضمانات كافية، يتمثل أهمها في طبيعة تكوين اللجنة، الذي يتميز بتخصيص بنكي يغيب عن تكوين لجنة التقويم، وأيضا في كون اللجنة مجبرة على احترام مجموعة من التدابير الهادفة لضمان الشفافية والمتمثلة أساسا في :

- تقييم المؤسسة من قبل مكاتب متخصصة .
- احترام القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة

وحين عرض التعديل على التصويت رفضته اللجنة بإثني عشر صوتا مقابل صوتين اثنين وامتناع مستشار واحد .

وعند عرض مشروع القانون رقم 00 . 57 يغير بموجبه القانون رقم 96 . 12 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، وافقت اللجنة عليه بالنتيجة التالية :

- الموافقون : 12
- المعارضون : 02
- الممتنعون : 01

والسلام عليكم ورحمة الله

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار .

الكلمة الآن للاستاذ عبدالله أبوزيد في إطار المناقشة العامة للمشروع، فليتفضل مشكورا .

المستشار السيد عبد الله أبوزيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية البرلمانية في هذه الجلسة العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 00 . 57 يغير بموجبه القانون رقم 12 - 96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب .

وقد كان من الممكن أن لانرجع إلى هذا القانون الذي سبق تدارسه والمصادقة عليه لو لم تدخل على النص الأصلي بعض التعديلات بمجلس النواب التي كانت صياغتها تعطي مفهوما قد جعل منه مثارا للعديد من الإشكاليات على أرض الواقع .

وانطلاقا مما سبق، ورفعا لكل التباس أو تأويل، جاءت الحكومة بتعديلين على الفقرتين الأخيرتين من المادة 59 من القانون 12 - 96 السالف الذكر .

التعديل الأول : يتعلق بالسعر التفضيلي الذي ستستفيد منه البنوك الشعبية الجهوية عند اقتنائها لجزء من رأس مال البنك الشعبي حيث أن الاستفادة تهم التخفيض في حد أقصاه 10٪ وليس السعر التفضيلي كما يمكن أن يفهم .

. أما التعديل الثاني فيتعلق بفتح رأس مال البنك الشعبي وليس خوصصته .

ومهما كانت أهمية التعديلين، واللذين نوافق عليهما، فإننا ننتهز هذه الفرصة لمعاودة طرح إشكالية الأبناك بالمغرب، فإذا كان من حقها سن أنظمة احترازية لتضمن استرجاع قروضها وبهامش مهم من الأرباح وتجنب السقوط في انزلاقات قد يصعب تجاوزها، كما وقع للقرض العقاري السياحي الذي لم يتمكن من استرجاع ما يزيد عن 14 مليار درهم من القروض، فإنه من واجب الابناك وخصوصا البنك الشعبي باعتباره الاكثر ارتباطا بالطبقات الشعبية وبجاليتنا بالخارج، أن يطور ترسانته القانونية، ووسائله المادية والبشرية وتأهيل طاقمه البشري والاستفادة من ماتوفره التكنولوجيا الجديدة حتى يتمكن من استيعاب مستلزمات العصر الحديث والتحكم فيها بهدف تقديم خدمات إضافية لزبنائه كالاستشارة الاقتصادية وتتبع استثماراتهم وتزويدهم بكل المعطيات الضرورية .

ويأتي كذلك هذا المشروع ليضع حدا للحجر المفروض على البنوك الشعبية الجهوية من طرف البنك المركزي الشعبي بالدار البيضاء حيث سيمكن الاقاليم والجهات من التمثيلية في المجلس الاداري بالدارالبيضاء وبالتالي المساهمة في اتخاذ القرار، مما سيمكن تلك الابناك من الاحتفاظ بجزء هام من المداخيل لاستثمارها محليا وإقليميا وجهويا .

ويبقى على البنك الشعبي بصفة خاصة والقطاع البنكي بشكل عام تخفيض الفوائد وتسهيل مسطرة الحصول على القروض للمساهمة بفعاليته في الاستثمار الوطني ولاقلاع الاقتصادي وخلق فرص شغل جديدة، هذا ما نتمناه .

وإننا بالطبع سنصوت في فرق الاغلبية على هذا المشروع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

السيد رئيس الجلسة :

الكلمة الآن للمستشار الاستاذ محمد الجوهري .

حسب الترتيب الذي لدى في اللائحة الكلمة للمستشار الاستاذ الجوهري، هل هناك متدخل من الفريق الكونفدرالي ؟ الكلمة لممثل الفريق الكونفدرالي، فليتفضل مشكورا .

المستشار السيد خليد العلمي :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السيد الرئيس

الإخوة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 12 - 96 الذي يقضي بإصلاح القرض الشعبي .

بناء على أحكام المادة 16 من الفصل الثالث من القانون رقم 96 . القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، فإن البنك الشعبي المركزي سيتحول إلى شركة مساهمة لها مجلس إدارة ورأس مال ثابت، الشيء الذي سيكون من شأنه تفويت بعض اختصاصات وصلاحيات هذا الجهاز المركزي إلى البنوك الشعبية الجهوية .

كل هذا يفرض علينا إبداء الملاحظات والتساؤلات التالية :

- على مستوى الموارد البشرية : هل سيتم الاحتفاظ بنفس العدد الحالي لهذه الموارد على صعيد البنك الشعبي المركزي خاصة وأن المسؤولين مافتئوا يتحدثون، وفي مناسبات عديدة عن الفائض البشري الذي يطبع هذه المؤسسة ؟ أم سيتم إدماجهم داخل البنوك الشعبية الجهوية القائمة مع ماسيترتب عن ذلك من انعكاسات اجتماعية واقتصادية سلبية على وضعية هؤلاء المستخدمين ؟

- نعلم أن هذا الإصلاح يرمي من خلال توجهه العام إلى تكريس ودعم مبدأ استقلالية البنوك الشعبية، لكن ما ينبغي استحضاره هو أن عددا من هذه البنوك وانطلاقا من وضعيتها المالية الحالية ليست مؤهلة لذلك . ما هومصير مبدا التضامن فيما بين هذه الأبناك ؟ وكيف سيتم التعامل مع عملية الاندماجات الجهوية التي تم اعتمادها في كل من الشمال (طنجة - تطوان) والجنوب (أكادير- تيزنيت - ورزازات)، في ظل الواقع الجديد ؟

لقد تميزت المرحلة السابقة من حياة القرض الشعبي بانتشار مظاهر الفساد والتسيب في التعامل مع المال العام، إن على المستوى المركزي أو الجهوي أو حتى الخارجي وبشتى الوسائل والطرق إلى حد

أصبح معه الحديث عن ضرورة تشكيل لجنة خاصة بالتقصي على غرار ماتم القيام به داخل مؤسسات أخرى .

وحتى لانطيل في هذا الباب، نود الإشارة هنا على سبيل المثال لاالحصر إلى مايسمى بمشروع " وازيس oasis 2000" وما تم صرفه من اعتمادات مالية هائلة على هذا المشروع، ليتم في آخر المطاف التخلي عن جزء هام من هذا المشروع الذي تبين أنه كان عبارة عن عملية لتبييض الأموال استفاد منها بعض المسؤولين المركزيين .

فإذن السؤال ما هو موقف الوزارة الوصية في هذا الشأن وكيف سيتم التعامل مع هذه المسألة على ضوء الإصلاح الجديد ؟

- ماهي الصيغة التي سيتم اعتمادها من أجل تمكين مستخدمي القرض الشعبي من الاستفادة من هذا الإصلاح (تفويت نسبة معينة من الحصص مثلا)، وكيف ستكون تمثيلية مندوبي المستخدمين داخل بعض الأجهزة التسييرية ومن بينها مجلس المراقبة ؟

كما يبقى دائما السؤال الجوهري هو انعكاس هذا الإصلاح، مادام هناك استفادة على مستوى الموظفين في البنوك الشعبية الجهوية وأيضا على مستوى التنمية الجهوية والإقليمية .

وشكرا .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة الآن للاستاذ عبدالسلام بروال باسم فروق المعارضة فليتفضل مشكورا .

المستشار السيد عبدالسلام بروال :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

السيد الوزير اقترح عليكم أن أتقدم بعرض في الموضوع، وفي نفس الوقت أقدم التعديل الذي تقدمنا به في اللجنة، ثم احلناه على الجلسة العمومية بطبيعة الحال .

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين

حول هذا المشروع الذي عرض علينا، سوف لانرجع نحن في المعارضة إلى الوراء، ولانسلك التاريخ، تاريخ إحداث القرض الشعبي للمغرب منذ سنة 1958 بمساهمة اكتتاب كافة المواطنين لتمويل هذا البنك . كذلك سوف لاأتكلم حول رعاية هذا البنك من طرف الإدارة العمومية على مستوى الداخل ولكن بالخصوص على المستوى الخارجي حيث احتضن هذا البنك كل العمليات المرتبطة بعمالنا في الخارج . أكثر من هذا فإن هذا البنك احتضن داخل القنصليات والسفارات في الخارج .

معنى هذا أن هذا البنك هو بنك لكافة المغاربة . وبنك للدولة، لكن، ومع الأسف الشديد، في السنوات الأخيرة، ونحن ليست لنا أدلة، لكن ما نسمعه ومانقرؤه حول البنك الشعبي ... أقول ليست لنا أدلة، لكن الصحافة تتكلم عن البنك الشعبي، عن أطره، عن مسيريه ... أحد السادة المستشارين أعطى منذ قليل مثالا : " الوازيس "، التبذير في الاموال العمومية .

فقط أريد أن أذكر أن البنك الشعبي يعتبر مؤسسة عمومية، فائض أرباحها ومداخيلها لابد أن يرجع للدولة . عندما نتصفح مشروع القانون المالي المعروض علينا، وباقي القوانين المالية السابقة، ماهي مساهمة البنك الشعبي في تمويل الميزانية العامة ؟ نجدها صفرا .

من أجل هذا كان من اللازم أن نتفق جميعا على نوع من الإصلاح لهذا البنك . أكيد أن الحكومة تقدمت بمشروع قانون لإصلاح البنك الشعبي . مشروع القانون الأصلي يحمل رقم 12 . 96، معناه أن المشروع الأولي هيىء من طرف الحكومات السابقة كان الفضل للحكومة الحالية أن تقدمت به ووافقنا عليه بالإجماع، وافقنا عليه بالإجماع متى ؟ وفي أية ظرفية ؟ وماهي الطريقة التي اتفقنا عليها ؟ وافقنا عليه بالاجماع في آخر الدورة الخريفية لسنة 1999 بعدما مر في مجلس النواب وعدله وصادق عليه بالإجماع بعدما أتى إلى مجلس المستشارين وتقدمنا بتعديلات متعددة، لانحن في المعارضة، ولكن، في

الأغلبية كذلك، واتهمنا من طرف الحكومة بعدم الجدية .. أو بأن التعديلات التي تقدمنا بها نحن في المعارضة يمكن أن تعرقل المصادقة والشروع في تطبيق هذا القانون .

إذن صادقنا عليه جميعا بالضبط يوم 20 يناير من السنة الحالية.

وها نحن نعدله اليوم ؟ هذا سؤال طرحناه في اللجنة، واكرره اليوم : هل من المعقول، هل من المنطقي . هل يقبل دستوريا أن يبقى قانون مجمدا بعد ما صادق عليه البرلمان منذ 20 يناير 2000 إلى يومنا هذا ولايصدر ظهير تنفيذ ؟ علما بأن الدستور واضح، واعتبر واستسمح على العبارة التي سأتفوه بها، وأضعها بين قوسين : (صاحب الجلالة مقيد ب 30 يوما، السلطة العليا في البلاد لها ثلاثون يوما لإصدار ظهير بتنفيذ القانون، هذا القانون ظل مجمدا من 20 يناير إلى 19 أكتوبر . في 19 اكتوبر صدر بلاغ من الديوان الملكي، الناطق الرسمي باسم الديوان الملكي، يعلن أن المجلس الوزاري الذي هو مؤسسة دستورية صادق على تعديل قانون هو إلى حد الآن لم يصبح قانونا لكون الظهير المنفذ له لم يصدر . وبالتالي لمعالجة القضية صدر في الجريدة الرسمية دفعة واحدة : الظهير المنفذ للقانون رقم 12 . 96 الذي صادقنا عليه يوم 20 يناير، صدر يوم 19 أكتوبر وفي نفس الوقت صادق المجلس الوزاري على مشروع القانون المعدل يوم 19 أكتوبر .

لذلك نعتبر أن القانون المعروض علينا حاليا لايستوفي في الشروط من الناحية الدستورية طبعا القانون هو القانون، وكل النصوص التي يصادق عليها البرلمان هي قوانين ولكن ترتبط بظهير التنفيذ . كل قانون لم يصدر بشأنه ظهير ملكي سام بتنفيذه فهو قانون لايمكن تنفيذه وبالتالي نذكر بهذه الاشكالية، وهذه الإشكالية ليست هي الإشكالية الوحيدة .

نتوجه إلى الحكومة ونقول لها نحن دولة المؤسسات، كل واحد يجب أن يحتفظ بالمجال المخصص له، إن كانت هناك عرقلة، فكان في اللازم على الحكومة أن تبلغ الهيأة أو المؤسسة التي صدر منها القانون، لا أن نظل ننتظر تسعة أشهر لكي يأتينا مشروع قانون .

أتذكر أن القانون 12 . 96 عند ما عرض علينا، عرض علينا برسالة من السيد الوزير الأول يطلب فيها الاستعجال . وبقينا ننتظر سنة حتى الآن، فأين هو الاستعجال ؟ واليوم يأتينا هذا المشروع، أتذكر كذلك أن الأغلبية تقدمت بتعديلات جوهرية حول النص الذي عرض أمام مجلس النواب، من بين تلك التعديلات الجوهرية التي شاطرنا الأغلبية الرأي حولها، ليس بوصفنا معارضة، ولكن بوصفنا برلمانيين، هي ضرورة تقديم قانون البنك الشعبي بالقانون الإطار للخوصصة .

البنك الشعبي كما قلت مؤسسة عمومية، كيفما كان الحال، نستعمل مطلح «فتح المال» أو نستعمل العبارات الواردة في قانون الخوصصة أي تفويت المنشآت والمساهمات . فهذه المصطلحات متوازية . أكثر من هذا أثرنا عدة مرات أن المغرب ليس له إلى حد الآن قانون ينظم فتح رأس المال، لايوجد مطلقا . فلايمكن للحكومة أن تشرع وحدها في غياب .. القانون الوحيد الذي يمكن أن سيتأنس به هو قانون الخوصصة انطلاقا من العبارات الواردة فيه : الخوصصة هي تفويت المنشآت المساهمات سواء كانت نقدية أو عينية أو كيفما كانت، فهذا هو القانون . في هذا الاطار تقدمت الأغلبية بتعديل في الموضوع، وأتى إلى مجلس المستشارين وباركناه وصادقنا عليه .

ماهو جوهر هذا التعديل ؟ هناك نقطتان جوهريتان فيه خلافا لما قاله السيد وزير المالية المحترم، جوهره الأول هو أن ندرج البنك الشعبي ضمن قائمة المؤسسات التي ستشملها الخوصصة، أكيد أنه عندما وضع القانون الأصلي المتعلق بالخوصصة كانت هناك قائمة تضم أكثر من 100 مؤسسة .

وقد تعرضت المعارضة آنذاك أي الأغلبية الحالية دون القائمة وسحبت أربع مؤسسات اعتبرناها آنذاك جوهرية واستراتيجية ومنها ONCF و ONE وسحب من اللائحة آنذاك القرض الشعبي انطلاقا من أنه كان آنذاك هو المؤسسة البنكية المحركة حقيقة للاقتصاد الوطني .

بادراجنا التعديل في"القانون رقم 12 . 46 في مجلس النواب ومصادقة السادة المستشارين عليه، أدرجنا من جديد البنك الشعبي

ضمن القائمة . وبالتالي أصبح القانون المنظم للبنك الشعبي هو ضمن قائمة المنشآت المزمع خوصصتها .

التعديل جاء بشيء ثان مهم جدا وهو العملية الانتقالية : البنك الشعبي الحالي مكون من البنك الشعبي والبنوك الجهوية . القانون حدد أن الدولة ستحتفظ ب 51٪ معناه أنه ستكون عندها الأغلبية المطلقة، وحدد كذلك للأبناك الجهوية نسبة 21٪ وكذلك فتح للخواص بنسبة 20٪ من من سيقوم لهذه العملية التي نعتبرها جوهرية ؟

قلنا لايمكن أن يقوم بهذه العملية إلا لجنة من مستوى عال جدا . من هي هذه اللجنة ؟ هي اللجنة المنصوص عليها في قانون الخوصصة، أي لجنة التقويم ولجنة التفويت هذه اللجان التي نعرف جيدا ونعرف جليا أن تعيين أعضائها يتم بظهائر ملكية سامية، ليست لجان عادية، من أجل هذا طالبنا بأن تنضبط عملية التفويت هذه في قانون الخوصصة .

الآن الحكومة تأتي بالجديد وتقول إن هناك خطأ ماديا، يمكن أن نشاطر السيد الوزير فيما يخص الجزء الأول، ولو أننا في المعارضة كنا نميز جيدا مابين السعر التفضيلي والقيمة الحقيقية للمساهمة ... كما نميز بين ذلك جيدا، ولكن يمكن أن نتجاوز هذه الإشكالية ونعتبر أن الشطر الأول من التعديل الذى أتت به الحكومة هو تعديل للملاءمة لا أقل ولا أكثر لتوحيد المفاهيم لأن الأمر يتعلق ب 10٪ من القيمة الحقيقية للحد الاقصى الذي يحدد لكن أن نفوض لجنة موقتة، لجنة انتقالية منصوص عليها في المادة 46 أظن من القانون الأصلي، أن نكلف لجنة انتقالية ... أقرأ عليكم المادة 46 كما وردت في النص : «في انتظار تنصيب اللجنة المديرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه تسند الاختصاصات التي تتمتع بها هاته اللجنة» وهذه اللجنة هي التي ستفوت هذه العمليات . والإخوان - جلنا عندنا حسابات في البنك الشعبي، وقدروا 100٪ من رأس مال البنك الشعبي، وقدروا كم يعود إلى نسبة 49٪ منه، بما أن الدولة ستحتفظ ب 51٪ قدروا 49٪، وانظروا ماهي اللجنة التي ستتكلف بهذه العملية، هذه اللجنة - هي أولا لجنة موقتة وتتألف من رئيس إدارة البنك الشعبي بصفته رئيسا، وممثلين (2) عن السيد الوزير المكلف بالمالية، ووالي بنك المغرب - امتداد لوزارة المالية، رئيس مجلس إدارات أو مجلس رقابات البنك الشعبي الجهوي يعينه نظراؤه ..

معناه نعتبر أن الإدارة أو الحكومة عندها هيمنة على هذه اللجنة التقنية .. فقلنا : لايمكننا أن نوافق على هذا فاللجنة التي يجب أن تتكلف بتحديد الثمن واللجنة التي يجب أن تتكلف بالتصويت هما اللجنتان المنصوص عليهمافي قانون الخوصصة، القانون الذي، كما قلت سابقا يخول أو ينص على أن الأعضاء يعينون مباشرة بظهائر ملكية سامية،

في هذا الإطار - السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون - تقدمنا بتعديل نعتبره تعديلا إيجابيا، إيجابيا لماذا ؟ لكوننا شاطرنا، ولو لم تكن مقتنعين، شاطرنا الحكومة الجزء الأول من التعديل الذي يوحد المفاهيم : هل الأمر يتعلق بالسعر الحقيقي أم غير ذلك ... وافقنا على هذا التعديل واقتعنا به لكن تقدمنا بالتعديل الذي سبق أن قلت زكيناه على مستوى المستشارين .. لذلك السيد الرئيس نتمسك بتعديلنا .

وقبل أن أختم كلمتي، أتوجه بهذه المناسبة إلى زملائي في الأغلبية، ونقول لهم : قبل أن يكونوا هم في الأغلبية، ونحن في المعارضة .. نحن برلمانيون، نحن مستشارون ولو أنه ليس عندنا UN CODE D'ONTOLOGIE فيما بيننا، فإننا اخلاقيا متضامنون فيما بيننا، فاسألهم ماهو الجديد في تراجعهم على تعديل جوهري قدموه، وبذلوا جهدا كبيرا جدا حيث اقنعونا بتنبيه، وسايرناهم في نفس التوجه ؟ أسألهم هل طرأ جديد على قانون أعتبره أنا شخصيا وزملائي في المعارضة أننا لازلنا في 20 يناير . القانون لم يخرج بعد من الباب ولم يطبق قط، ولم يصدر الظهير المنفذ له قط، فأي جديد طرأ ؟ هل هذا القانون امتحن أو جرب؟ هل هذا القانون أحدث مشاكل أو شيء من هذا القبيل ؟ القانون لم يخرج من باب البرلمان .

من جديد تفاجئنا الأغلبية بتراجعها عن التعديل . أطرح السؤال كيف سيكون عملنا المستقبلي فيما بعد ؟ كانت نيتنا أن السنوات الثلاث الأولى، كانت سنوات للتعارف والتجالس، يمكن أن نبدأ في التمازج والتشارك، ولأن في هذه السنوات الثلاث الحالية يمكن أن يكون هناك

نوع من الإدماج . لماذا المعارضة ؟ لماذا الأغلبية ؟ لماذا لا نكون كلنا مستشارين، ونتميز عن مجلس النواب، المجلس السياسي، نحن في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .. لكن مع الأسف الشديد خطوات من هذا النوع اضطرتنا إلى سلسلة من التساؤلات، إلى اين نحن آتون؟ .

شكرا على حسن انتباهكم،

شكرا السيد الوزير،

شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم، الكلمة للسيد الوزير فليتفضل .

السيد وزير الاقتصاد والمالية :

شكرا السيد الرئيس،

أود أن أشكر السادة المستشارين الذين ناقشوا هذا التعديل، وأريد أن أقول إنه كان من حقهم بطبيعة الحال أن يتحدثوا عن المؤسسة في كليتها بالرغم من أن هذا لم يكن موضوع النص الذي درس في المرحلة السابقة والمتعلق بالإصلاح، أما اليوم فإن الحكومة لم تأت إلا بتعديل جزئي للنص .

لكن المهم، ونحن أمام مجلس المستشارين أن نؤكد على بعض النقط الأساسية :

النقط الأولى : أهم مافي الإصلاح ليس هو عملية فتح رأس المال، بل هو بالأساس، وهذا يهمكم السادة المستشارين المحترمين، وهو تقوية الجهوية من خلال تقوية دور وموقع البنوك الشعبية الجهوية في آليات القرض الشعبي، لأنه إلى حد الآن كان القرض الشعبي المركزي بالدارالبيضاء يتحكم في الآليات، الآن الإصلاح المقترح عليكم سيجعل البنوك الشعبية الجهوية التي تستقطب الادخارات هي التي ستلعب دورا أساسيا الآن حتى باستعمال تلك الادخارات في المواقع الجهوية، وأعتقد أن هذا هو النقطة الأساسية .

من ناحية الموارد البشرية يمكن أن أوكد أولا أن هذا القانون سيقوي هذه الآلية التي هي البنك الشعبي، وبالتالي سيعطي من خلال مناعة المؤسسة فرصة كذلك لتقوية الحقوق الاجتماعية للعمال وللعاملين في المؤسسة، فبالنسبة للموارد البشرية، القانون ينص على أن البنك الشعبي للمغرب من خلال صندوق الدعم الذي يقضي به القانون، والذي ستساهم فيه كل مؤسسات القرض الشعبي، بل أكثر من ذي قبل .

ملاحظة ثالثة أيضا : كانت هناك طبعا انتقادات، والحكومة هي أول من انتقد بعض النقط في التدبير السابق في المؤسسة . ولكن مايمكن أن اطمئن عليه الجميع والرأي العام هو أن هذه الانتقادات لاتمنع من أن نقول بأن وضعية القرض الشعبي بالمغرب في الأسس واليوم أكثر وضعية منيعة . ويتعلق الأمر بأهم مؤسسة للاقتراض مؤسسة تجارية، مؤسسة لها إمكانيات .. بدون شك هذه الامكانيات مرتبطة بالتعاطف القائم بينها وبين الدولة وبارتباطاتها الخصوصية التي لاتتوفر عليها البنوك الأخرى، خاصة علاقاتها مع اخواننا المهاجرين، وخاصة كذلك امتدادتها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفية ... إلى آخره هذه هي خصوصيتها، ويمكن أن أقول لكم بأنها، بهذه لخصوصيات، قوية ومنيعة .

نقطة رابعة، وأؤكد ذلك، الامر لايتعلق بالخوصصة، الأمر يتعلق بفتح رأس المال سواء من الناحية الاقتصادية أو الناحية التعاقدية أو من الناحية القانونية . لذلك المشرع كان أزال هذه المؤسسة من لائحة المؤسسات التي كانت مرشحة للخوصصة، واليوم يتعلق الأمر بالاساس بتأكيد هذه الوضعية، ولذلك أتينا بهذا الإصلاح، وهذا لايعني أن عملية التفويت الذي ستلعب فيها البنوك الجهوية دورا أساسيا، لن تكون فيها الشفافية، بل اكثر من هذا فإن اللجنة الانتقالية التي يقرها هذا القانون، سيفرض عليها أن تحترم كل ضوابط الشفافية المرتبطة بكل عمليات تفويت ممتلكات الدولة مهما كان مستواها . ومنها مثلا أنه يفرض عليها أن تذهب أمام مكاتب مختصة تستجيب لكل المواصفات الضرورية للقيام بهذه المهام واحترام القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة ... والحكومة ستسهر كل السهر لكي تتسم العملية بكل الشفافية وباحترام كل الضوابط .

أريد كذلك أن أقول جوبا على بعض التدخلات رغم أن النقاش كان مطولا في اللجنة أقول أن الدولة لاتملك حصصا إلا في البنك

الشعبي المركزي، وليس في القرض الشعبي ككل. وهذا البنك هو الذي يجعل أنه ليس من المفروض أن تطلب الدولة من هذا أن يعطيها الأموال بين الغبنة الأخرى، بل بالعكس فإن الهدف كان هو تقوية هذه المؤسسة، لأن تقويتها فيها تقوية للمودعين فيها وهم شريحة اجتماعية معينة منهم المهاجرون ومنهم من يرتبطون بالعالم الحرفي ... وبالتالي فإن هدف الدولة كان دائما هو تمنيع هذه المؤسسة، وليس العمل على التقليل من امكانياتها . وهنا بين قوسين لابد أن أقول بأننا نحترم كذلك بعض المقتضيات : اللجنة الانتقالية سيكون فيها بطبيعة الحال والي بنك المغرب او من يمثله، ولكن وهذا شيء لابد أن نقوله : بنك المغرب ليس تابعا لوزارة المالية، بل هو مستقل عن وزارة المالية، ومن الأحسن أن يظل مستقلا عن وزارة المالية وإلا فإنه سيكون خطرا على النظام المالي والتمويل المغربي . وأؤكد أن عنده كل الاستقلال، ووزارة المالية لاتسعى ابدأ أن تقلل من هذا الاستقلال، بل بالعكس .

أخيرا أريد أن أقول بأن الضوابط الدستورية احترمت، نحن في دولة المؤسسات، وإذا كانت هناك حكومة تسهر على احترام الضوابط الدستورية وضوابط دولة القانون ودولة المؤسسات هي هذه الحكومة .. وبالتالي لم نتقدم لكم باقتراح التعديل هذا إلا بعد أن وضع طابع جلالة الملك عليه، ولم يقدم لكم إلا بعد أن صدر في الجريدة الرسمية .

شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم .

لكل هذه الاعتبارات الحكومة غير متفقة مع التعديل المقدم من طرف المعارضة

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم السيد الوزير

إذن ننتقل إلى عملية التصويت على التعديل

ـ الموافقون على التعديل ؟ **24**

ـ المعارضون ؟ **63**

ـ الممتنعون ؟ **4**

إذن يكون المجلس قد رفض التعديل وأعرض المادة الفريدة التي يتضمنها مشروع القانون للتصويت كما صادقت عليها اللجنة .

ـ الموافقون ؟ **63**

ـ المعارضون ؟ **24**

ـ الممتنعون ؟ **4**

أعرض المشروع برمته على التصويت ؟

نفس العدد .

بهذا يكون المجلس قد صادقت على مشروع القانون رقم **57 . 00** يغير بموجبه القانون رقم **12 . 96** القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب .

ونكون بهذا قد أتينا على نهاية هذه الجلسة وأشكركم جميعا ورفعت الجلسة .